
العدد 37





الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريخ المريخية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة: حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

	مراسیم تنظیمیّه
	مرسوم تنفيذي رقم 13 - 265 مؤرخ في 6 رمضان عام 1434 الموافق 15 يوليو سنة 2013، يتضمن إنشاء متوسطات
3	مرسوم تنفيذي رقم 13 - 265 مؤرخ في 6 رمضان عام 1434 الموافق 15 يوليو سنة 2013، يتضمن إنشاء متوسطات وإلغاء أخرى
	سرسوم تنفيذي رقم 13 - 266 مؤرخ في 6 رمضان عام 1434 الموافق 15 يوليو سنة 2013، يتضمن إنشاء ثانويات وإلغاء
8	أخرى
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة العدل
	نرار وزاري مشترك مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 30 أبريل سنة 2013، يحدّد تخصصات شهادة
4	الليسانس وشهادة الماجستير في التعليم العالي للتوظيف في بعض الرتب الخاصة بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية
. T	
4	نرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للقضاء
	وزارة الطاقة والمناجم
	نرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 18 فبراير سنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا الوظيفية
5	للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم
	نرار مؤرّخ في 14 شعبان عام 1433 الموافق 4 يوليو سنة 2012، يتضمّن تعيين أعضاء اللّجنة التقنية للمواد
6	والمنتوجات الكيميائية الخطرة
	وزارة النقل
7	قرارمؤرخ في8 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 18 فبراير سنة 2013، يحدد كيفيات إعداد التكوين الخاص لسائقي السيارات من أجل استرجاع عدد النقاط الضائعة من الرخصة بالنقاط
. ,	
	وزارة التجارة
	 قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 20 مارس سنة 2012، يحدّد كيفيات تنظيم التكوين
	التكميلي قبل الترقية للالتحاق ببعض الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة ومدته ومحتوى
23	برامجه
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية
	ترار وزاري مشترك مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 19 فبراير سنة 2013، يحدّد شروط وكيفيات إجراء
28	الامتحان التأهيلي للحصول على رتبة الحرفي
	وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 265 مؤرخ في 6 رمضان عام 1434 الموافق 15 يوليو سنة 2013، يتضمن إنشاء متوسطات وإلغاء أخرى.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 3
 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لا سيما المادة 82 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-104 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 – 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المائة الأولى: تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2012 - 2013، المتوسطات المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 2: تلغى، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2012 – 2013، المتوسطات المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1434 الموافق 15 يوليو سنة 2013.

عيد المالك سلال

الملحق الأول قائمة المتوسطات المنشأة للسنة الدراسية 2012 / 2013

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
تنركوك	متوسطة عين حمو	7730	تنركوك	01.16	أدرار	01
الظهرة	متوسطة برج البعل	7731	الظهرة	02.12		
بني بوعطب	متوسطة بني بوعطب مركز	7732	بني بوعطب	02.17		
الشطية	متوسطة الشيخ العربي التبسي	7733	الشطية	02.20	الشلف	02
	الجديدة					
تجنة	متوسطة سيدي زيان	7734	تجنة	02.29		
البريرة	متوسطة القصور	7735	البريرة	02.32		
الأغواط	متوسطة حي المحافير	7736	الأغواط	03.01	الأغواط	03
سيدي بوزيد	متوسطة عين سخونة	7737	سيدي بوزيد	03.15		
أم البواقي	متوسطة قرية سيدي ارغيس	7738	أم البواقي	04.01	أم البواقي	04
عين فكرون	متوسطة مسري السبتي	7739	عين فكرون	04.23		

12 رمضان عام 1434 هـ 21 يوليو سنة 2013 م

4

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التمريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الىلاية	رمز الولاية
عين يقوت	متوسطة عين يقوت الجديدة	7740	عين يقوت	05.22	باتنة	05
وادي الماء	متوسطة حي بن على	7741	و ادي الماء	05.33		
وادي شعبة	متوسطة وادي شعبة	7742	وادي شعبة	05.37		
بريكة	متوسطة حي النصر - طريق	7743	بريكة	05.42		
	الجزار					
فرعون	متوسطة آيت أونير	7744	فرعون	06.03	بجاية	06
اللواطة_	متوسطة شكيمي مبروك	7745	اللواطة	08.14		
اللواطة	متوسطة اقدال الجديدة	7746	اللواطة	08.14	بشار	08
كرزاز	متوسطة الزاوية	7747	کرزاز	08.18		
البليدة	متوسطة حي بن بوالعيد	7748	البليدة	09.01		
الصومعة	متوسطة حيّ عدل	7749	الصومعة	09.11		
بوفاريك	متوسطة مفدي زكريا الجديدة	7750	بوفاريك	09.16	البليدة	09
الأربعاء	متوسطة حي 2956 مسكن (1)	7751	الأربعاء	09.17		
الأربعاء	متوسطة حيّ 2956 مسكن (2)	7752	الأربعاء	09.17		
البويرة	متوسطة سعيد اعبيد	7753	البويرة	10.01		
تاغزوت	متوسطة مركالة	7754	تاغزوت	10.09	البويرة	10
الدشمية	متوسطة بن سحابة	7755	الدشمية	10.31		
عين تالوت	متوسطة عين تالوت	7756	عين تالوت	13.03		
الرمشي_	متوسطة سيدي احمد	7757	الرمشي	13.04	تلمسان	13
إبن سكران	متوسطة إبن سكران	7758	إبن سكران	13.24		
ندرومة	متوسطة الخريبة	7759	ندرومة	13.40		
تيارت	متوسطة حي التفاح	7760	تيارت	14.01	تيارت	14
فريحة	متوسطة فريحة الجديدة	7761	فريحة	15.04	تيز <i>ي</i> وزو	15
الرويبة	متوسطة عبد الكبير بن الربيع الجديدة	7762	الرويبة	16.38	الجزائر شرق	
بوزريعة	متوسطة بوحمام	7763	بوزريعة	16.11	الجزائر وسط	16
بابا حسن	متوسطة حي عدل - بابا حسن	7764	بابا حسن	16.47]
عين البنيان	متوسطة حي 1600 مسكن	7765	عين البنيان	16.57	الجزائر غرب	
الجلفة	متوسطة حاشي معمر 2	7766	الجلفة	17.01		
مجبرة	متوسطة المعلبة	7767	مجبرة	17.02	*** (1	17
حاسي بحبح	متوسطة حي السكنات الاجتماعية	7768	حاسي بحبح	17.04	الجلفة	17
عين الإبل	متوسطة عامرة الجديدة	7769	عين الإبل	17.30		

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
جيجل	متوسطة مزغيطان	7770	جيجل	18.01	جيجل	18
سطيف	متوسطة الهضاب	7771	سطيف	19.01		
عين الحجر	متوسطة الهدادرة	7772	عين الحجر	19.18	سطيف	19
العلمة	متوسطة العلمة مركز	7773	العلمة	19.20		
عين شرشار	متوسطة عين شرشار	7774	عين شرشار	21.06	سكيكدة	21
أم الطوب	متوسطة أم الطوب	7775	أم الطوب	21.28		
سيدي بلعباس	متوسطة غربي عبد القادر الجديدة	7776	سيدي بلعباس	22.01	سيدي بلعباس	22
إبن باديس (الهرية)	متوسطة إبن باديس (الهرية)	7777	إبن باديس (الهرية)	25.03		
ديدوش مراد	متوسطة ديدوش مراد	7778	دیدوش مراد	25.05	قسنطينة	25
الخروب	متوسطة الوحدة الجوارية 17 –	7779	الخروب	25.06		
	المدينة الجديدة علي منجلي	7700	. 11	25.06		
الخروب	متوسطة الوحدة الجوارية 13 – المدينة الجديدة علي منجلي	7780	الفروب	25.06		
المدية	متوسطة حي طيطن	7781	المدية	26.01		
بني سليمان	متوسطة العقيد عميروش الجديدة	7782	بني سليمان	26.46	المدية	26
بوغزول	متوسطة بوغزول مركز	7783	بوغزول	26.51		
أو لاد مع الله	متوسطة أو لاد مع الله	7784	أو لاد مع الله	27.26	مستغانم	27
خبانة	متوسطة المدخل الشرقي	7785	خبانة	28.07	المسيلة	28
سيدي هجرس	متوسطة سيدي هجرس مركز	7786	سيدي هجرس	28.18		
حسين	متوسطة حسين الجديدة	7787	حسين	29.04		
المنور	متوسطة أولاد بوستة	7788	المنور	29.21		
عوف	متوسطة زيان المهدي الجديدة	7789	عوف	29.23	معسكر	29
المحمديّة	متوسطة المحمدية مركز	7790	المحمديّة	29.31		
المحمديّة	متوسطة الصحاورية	7791	المحمديّة	29.31		
بوهني	متوسطة بوهني	7792	بوهن <i>ي</i>	29.37		
ورقلة	متوسطة حي غربوز الجديدة	7793	ورقلة	30.01	ورقلة	30

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمن الولاية
وهران	متوسطة حي الروشي – بوعمامة	7794	وهران	31.01		
قديل	متوسطة كريشتل	7795	قديل	31.02		
قديل	متوسطة قديل الجديدة	7796	قديل	31.02	وهران	31
بئر الجير	متوسطة حي سيدي البشير- بن داود	7797	بئر الجير	31.03		
بئر الجير	متوسطة حي المستقبل	7798	بئر الجير	31.03		
بوتليليس	متوسطة بوتليليس	7799	بوتليليس	31.24		
کراک <i>د</i> ۃ	متوسطة كراكدة	7800	كراكدة	32.15	البيض	32
برج عمر إدريس	متوسطة زاوية سيدي موسى	7801	برج عمر إدريس	33.04		
إن أميناس	متوسطة أوهانت	7802	إن أميناس	33.06	إيليزي	33
إن أميناس	متوسطة بركات العرافي	7803	إن أميناس	33.06		
بودواو	متوسطة الحلايمية	7804	بودواو	35.02	بومرداس	35
أو لاد موسى	متوسطة أولاد موسى	7805	أو لاد موسى	35.17		
تورقة	متوسطة تورقة	7806	تورقة	35.20		
عمال 	متوسطة بوعيدل	7807	عمال	35.24		
الطارف	متوسطة سيدي بلقاسم	7808	الطارف	36.01	الطارف	36
الحمراية	متوسطة الحمراية	7809	الحمراية	39.09	الوادي	39
حاسي خليفة	متوسطة المرزاقة	7810	حاسي خليفة	39.13		
متوسة	متوسطة متوسة الجديدة	7811	متوسة	40.02		
ششار	متوسطة الزاوية	7812	ششار	40.11		
تامزة	متوسطة تامزة	7813	تامزة	40.14		
انسيغة	متوسطة انسيغة الجديدة	7814	انسيغة	40.15	خنشلة	40
المحمل	متوسطة المحمل الجديدة	7815	المحمل	40.17		
مصارة	متوسطة مصارة الجديدة	7816	مصارة	40.18		
ترقالت	متوسطة بوروبي علي الجديدة	7817	ترقالت	41.25	سىوق أهراس	41
القليعة	متوسطة حي عدل	7818	القليعة	42.24	تيبازة	42
سيدي مروان	متوسطة فرضوة	7819	سيدي مروان	43.18	ميلة	43
ترعي باينان	متوسطة سماش	7820	ترعي باينان	43.23		

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
عين الدفلي	متوسطة عين الدفلي مركز	7821	عين الدفلي	44.01	عين الدفلي	44
حمام ريغة	متوسطة الجبابرة	7822	حمام ريغة	44.05		
عسلة	متوسطة صلاح الدين الأيوبي الجديدة	7823	عسلة	45.07	النعامة	45
قصدير	متوسطة عبد المولى	7824	قصدير	45.11		
عين تموشنت	متوسطة ابخيت الحاج	7825	عين تموشنت	46.01		
حمام بوحجار	متوسطة عين البيضاء	7826	حمام بوحجار	46.04	عين	46
حمام بوحجار	متوسطة حمام بوحجار	7827	حمام بوحجار	46.04	تموشنت	
بني صاف	متوسطة الإمام الغزالي	7828	بني صاف	46.23		
العطف	متوسطة حى الشرفة الجديدة	7829	العطف	47.07		
زلفانة	متوسطة حي المجاهدين	7830	زلفانة	47.08	غرداية	47
بونورة	متوسطة بني يزقن الجديدة	7831	بونورة	47.10		
غلیزان	متوسطة حجوط بوخاتم	7832	غليزان	48.01	غليزان	48
سيدي لزرق	متوسطة بلمنور عواد	7833	سيدي لزرق	48.06		

الملحق الثاني قائمة المتوسطات الملغاة للسنة الدراسية 2012 / 2013

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
الشطية	متوسطة الشيخ العربي التبسي القديمة (تهدم)(تنقل إلى متوسطة الشيخ العربي التبسي الجديدة)	00091	الشطية	02.20	الشلف	02
أم البواقي	متوسطة قرية سيدي ارغيس الجديدة (تحول إلى ثانوية)	7738	أم البواقي	04.01	أم البواقي	04
عين فكرون	متوسطة مسري السبتي الجديدة (تحول إلى ثانوية)	7739	عين فكرون	04.23	ام البوافي _	
باتنة	متوسطة الإخوة العمراني القديمة (تحول إلى ثانوية)	00211	باتنة	05.01	باتنة	05
بريكة	متوسطة حي النصر طريق الجزار الجديدة (تحول إلى ثانوية)	7741	بريكة	05.42	•	
فرعون	متوسطة أيت أونير (تحول إلى الثانوية)	7744	فرعون	06.03	بجاية	06
اللواطة	متوسطة أقدال القديمة (تعاد إلى التعليم الابتدائي) (تنقل إلى متوسطة أقدال الجديدة)	03595	اللواطة	08.14		
اللواطة	متوسطة شكيمي مبروك القديمة (تهدم)(تنقل إلى متوسطة شكيمي مبروك الجديدة)	03130	اللواطة	08.14	بشار	08

الملحق الثاني (تابع)

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
تلمسان	متوسطة سجلماسي بلقاسم – أبوتاشفين(2) تحول إلى ثانوية)	00726	تلمسان	13.01	تلمسان	13
تيارت	متوسطة حي شعيب (تحول إلى ثانوية)	07584	تيارت	14.01	n 1.5	14
سوقر	متوسطة طريق عين الذهب (تحول إلى ثانوية)	05167	سوقر	14.16	تيارت	
الرويبة	متوسطة عبد الكبير بن الربيع القديمة (تهدم)(تنقل إلى متوسطة عبد الكبير بن الربيع الجديدة)	02431	الرويبة	16.38	الجزائر شرق	16
سيدي بلعباس	متوسطة غربي عبدالقادر القديمة (تعاد إلى التعليم الابتدائي) (تنقل إلى متوسطة غربي عبدالقادر الجديدة)	05190	سيدي بلعباس	22.01	سيدي بلعباس	22
بني سليمان	متوسطة العقيد عميروش القديمة (تحول إلى ثانوية)	03782	بني سليمان	26.46	المدية	26
بوڤزول	متوسطة بوڤزول مركز (تحول إلى ثانوية)	07783	بوڤزول	26.51		
عوف	متوسطة زيان المهدي القديمة (تهدم) (تنقل إلى متوسطة زيان المهدي الجديدة)	02160	عوف	29.23	معسكر	29
ترقالت	متوسطة بوروبي علي القديمة (تهدم) (تنقل إلى متوسطة بوروبي علي الجديدة)	03815	ترقالت	41.25	سىوق أهراس	41
عسلة	متوسطة صلاح الدين الأيوبي القديمة (تعاد إلى التعليم الابتدائي) (تنقل إلى متوسطة صلاح الدين الأيوبي الجديدة)	02955	عسلة	45.07	النعامة	45

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 266 مؤرخ في 6 رمضان عام 1434 الموافق 15 يوليو سنة 2013، يتضمن إنشاء ثانويات وإلغاء أخرى.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لا سيما المادة 82 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-104 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 – 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملاة الأولى: تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2012 - 2013، الثانويات المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

الملدة 2: تلغى، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2012 - 2013، الثانويات المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 رمضان عام 1434 الموافق 15 يوليو سنة 2013.

عبد المالك سلال

الملحق الأول قائمة الثانويات المنشأة للسنة الدراسية 2012 / 2013

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
أولاد السعيد	ثانوية أو لاد السعيد	7834	أولاد السعيد	01 10	أدر ار	01
زاوية كنتة	ثانوية زاوية كنتة	7835	زاوية كنتة	01 11		
فنوغيل	ثانوية فنوغيل	7836	فنوغيل	01 15		
دلدول	ثانوية دلدول	7837	دلدول	01 17		
المطارفة	ثانوية أو لاد محمود	7838	المطارفة	01 20		
تالممين	ثانوية تالممين	7839	تالمين	01 24		
أو لاد عيسى	ثانوية أو لاد عيسى	7840	أو لاد عيسى	01 27		
الشلف	ثانوية المدينة الجديدة حي بن سونة	7841	الشلف	02 01		
الشلف	ثانوية المدينة الجديدة الشرفة	7842	الشلف	02 01		
وادي سلي	ثانوية وادي سلى الجديدة	7843	وادي سلي	02 05	الشلف	02
	ثانوية الإخوة بلغالى	7844	أولاد عباس	02 15		
الكريمية	ثانوية الكريمية الجهة الجنوبية	7845	الكريمية	02 16		
الشطية	ثانوية السلام (المدينة الجديدة)	7846	الشطية	02 20		
البريرة	ثانوية البريرة مركز	7847	البريرة	02 32		
قصر الحيران	ثانوية قصر الحيران	7848	قصر الحيران	03 02	الأغواط	03
البيضة	ثانوية البيضة	7849	البيضة	03 20		
أم البواقي	ثانوية قرية سيدي ارغيس	7850	أم البواقي	04 01		
الحرملية	ثانوية الحرملية مركز	7851	الحرملية	04 22	أم البواقي	04
عين فكرون	ثانوية حي الفتح	7852	عين فكرون	04 23		
باتنة	ثانوية وادي الشعبة (حملة 3)	7853	باتنة	05 01		
باتنة	ثانوية الإخوة العمراني الجديدة	7854	باتنة	05 01		
باتنة	ثانوية العربي التبسي 1	7855	باتنة	05 01		
باتنة	ثانوية العربي التبسي 2	7856	باتنة	05 01		
غسيرة	ثانوية غسيرة	7857	غسيرة	05 02		
عين يقوت	ثانوية هواري بومدين	7858	عين يقوت	05 22	باتـــنة	05
فسديس	ثانوية فسديس الجديدة	7859	فسديس	05 23		
قصر بلزمة	ثانوية قصر بلزمة الجديدة	7860	قصر بلزمة	05 28		
سقانة	ثانوية سقانة الجديدة	7861	سقانة	05 29		
تكسلنت	ثانوية تكسلنت الجديدة	7862	تكسلنت	05 38		
بومقار	ثانوية بومقار الجديدة	7863	بومقار	05 41		
بريكة	ثانوية حي النصر - طريق الجزار	7864	بريكة	05 42		
زانات البيضاء	ثانوية زانات البيضاء الجديدة	7865	زانات البيضاء	05 54		

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلاية	الولاية	رمز الولاية
فرعون	ثانوية آيت أونير الجديدة	7866	فرعون	06 03	بجاية	06
عرق فراج	ثانوية عرق فراج	7867	عرق فراج	08 02	بشار	08
عرق فراج تاغیت	ثانوية تاغيت	7868	تاغيت	08 13		
أو لاد سلامة	ثانوية أولاد سلامة	7869	أو لاد سلامة	09 15	البليدة	09
البويرة	ثانوية طريق حيزر	7870	البويرة	10 01		
البويرة أحنيف	ثانوية أحنيف	7871	أحنيف	10 06	البويرة	10
سور الغزلان	ثانوية سور الغزلان	7872	سور الغزلان	10 38		
تلمسان	ثانوية أبو تشفين 2	7873	تلمسان	13 01		
عين تالوت	ثانوية عين تالوت	7874	عين تالوت	13 03		
إبن سكران	ثانویة بن سکران	7875	إبن سكران	13 24	تلمسان	13
منصورة	ثانوية بوهناق	7876	منصورة	13 51		
تيارت	ثانوية حي شعيب محمد	7877	تيارت	14 01		
سوقىر	ثانوية طريق عين الذهب	7878	سوقر	14 16	تيارت	14
تخصارت	ثانوية تخمارت مركز	7879	تخصارت	14 37		
الكليتوس	ثانوية الرماضنية الجديدة	7880	الكليتوس	16 33	الجزائر	
الرويبة	ثانوية المدخل الغربي الرويبة	7881	الرويبة	16 38	شرق	
القبــة	ثانوية حي قاريدي	7882	القبـــة	16 18	الجزائر وسـط	16
تسالة المرجة	ثانوية تسالة المرجة	7883	تسالة المرجة	16 34	الجزائر	
	ثانوية منطقة الإسكان الجديدة السبالة	7884	الدرارية	16 49	غرب	
عين بنيان	ثانوية حي 1600مسكن تساهمي	7885	عين بنيان	16 57		
دو پس	ثانوية دويس	7886	دویس	17 15		
مسعد	ثانوية دمـــد	7887	مسعد	17 17		
القطارة	ثانوية القطارة	7888	القطارة	17 18	الجلفة	17
حد الصحاري	ثانوية حد الصحاري	7889	حد الصحاري	17 20		
الشقفة	ثانوية بوهرين الشريف	7890	الشقفة	18 07	جيجل	18
سطيف	ثانوية قاوة الجديدة	7891	سطيف	19 01		
سطيف معاوية	ثانوية معاوية	7892	سطيف معاوية	19 12	سطيف	19
عين الحجر	ثانوية عين الحجر	7893	عين الحجر	19 18		
أو لاد عدوان	ثانوية أولاد عدوان الجديدة	7894	أو لاد عدوان	19 24		<u> </u>

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
بني ولبان	ثانوية بني ولبان	7895	بني ولبان	21 21	سكيكدة	21
عين قشرة	ثانوية عين قشرة مركــز	7896	عين قشرة	21 27		
سيدي بلعباس	ثانوية أحمد بن بلـة	7897	سيدي بلعباس	22 01	سيدي	22
ر أس الماء	ثانوية حي رأس الماء الجديدة	7898	ر أس الماء	22 23	بلعباس	
البونــي	ثانوية حي القطب الجامعي	7899	البونــي	23 05	عنابة	23
بن جــراح	ثانوية بن جـــراح الجديدة	7900	بن جـــراح	24 11	قالمة	24
بوحشانـة	ثانوية بوحشانــة الجديدة	7901	بوحشانــة	24 17		
بوجريو مسعود	ثانوية بوجريو مسعود	7902	بوجريو مسعود	25 11	قسنطينة	25
المديــة	ثانوية القطب الحضري	7903	المديــة	26 01		
عين بوسيف	ثانوية عين بوسيف	7904	عين بوسيف	26 04		
بني سليمان	ثانوية العقيد عميروش	7905	بني سليمان	26 46	المديــة	26
ميهوب	ثانوية ميهوب	7906	ميهوب	26 50		
بوغزول	ثانوية القطب الحضري	7907	بوغزول	26 51		
تابـــلاط	ثانوية المنطقة الحضرية تابلاط	7908	تابـــلاط	26 52		
عين الحجل	ثانوية عمر المختار الجديدة	7909	عين الحجل	28 17	المسيلة	28
عين فار س	ثانوية عين فارس مركز	7910	عين فارس	28 37		
معسكر	ثانوية خصيبية	7911	معسكر	29 01		
فروحة	ثانوية فروحة الجديدة	7912	فروحة	29 13		
عـوف	ثانوية عوف الجديدة	7913	عــوف	29 23		
سيــق	ثانوية سيق الجديدة	7914	سيــق	29 26	معسكر	29
المحمدية	ثانوية المحمدية	7915	المحمدية	29 31		
بوهني	ثانوية بوهني الجديدة	7916	بوهني	29 37		
" المأمونية	تانوية المأمونية الجديدة	7917	المأمونية	29 39		
الرويسات	ثانوية سكرة	7918	الرويسات	30 05	ورقلة	30

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
السانية	ثانوية عين البيضاء	7919	السانية	31 05		
أرزيو	ثانوية الهضاب	7920	أرزيو	31 06		
مرسى الحجاج	ثانوية مرسى الحجاج	7921	مرسى الحجاج	31 08		
وادي تليلات	ثانوية وادي تليلات الجديدة	7922	و اد <i>ي</i> تليلات	31 11	وهران	31
سيدي الشحمي	ثانوية النجمة الجديدة	7923	سيدي الشحمي	31 13		
بوفتيس	ثانوية بوفتيس الجديدة	7924	بوفتيس	31 14		
<u>بوتلیلیس</u> 	ثانوية بوتليليس الجديدة	7925	بوتليليس	31 24		
شعبة العامر	ثانوية شعبة العامر	7926	شعبة العامر	35 13	بومرداس	35
بني عمران	ثانوية بني عمران الجديدة	7927	بني عمران	35 25		
تيسمسيلت	ثانوية طريق عين البرج	7928	تيسمسيلت	38 01	تيسمسيلت	38
برج بونعامة	ثانویة برج بونعامة مرکز	7929	برج بونعامة	38 02		
وادي العلندة	ثانوية وادي العلندة	7930	وادي العلندة	39 03		
الحمراية	ثانوية الحمراية	7931	الحمراية	39 09	الوادي	39
سيدي خليل	ثانوية سيدي خليل	7932	سيدي خليل	39 23		
العقلة	ثانوية العقلة	7933	العقلة	39 25		
أولاد رشاش	ثانوية أولاد رشاش	7934	أو لاد رشاش	40 16	خنشلة	40
لخضارة	ثانوية لخضارة مركز	7935	لخضارة	41 11	سىوق أهراس	41
وادي العثمانية	ثانوية جبل عقاب	7936	وادي العثمانية	43 04		
الرواشد	ثانوية الرواشد الجديدة	7937	الرواشد	43 15	ميلة	43
تسالة المطاعي	ثانوية تسالة المطاعي مركــز	7938	تسالة المطاعي	43 16		
العامرة	ثانوية العامرة مركز	7939	العامرة	44 08	عين الدفلي	44
تامزورة	ثانوية تامزورة	7940	تامزورة	46 10	عین تموشنت	46
القرارة	ثانوية السحن	7941	القرارة	47 06	غرداية	47
العطف	ثـــانـــويـــة أبي عـــبــد الـــله الفرسطائي	7942	العطف	47 07		

الملحق الثاني قائمة الثانويات الملغاة للسنة الدراسية 2012 / 2013

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
عين يقوت	ثانوية هواري بومدين القديمة (تحول إلى متوسطة) (تنقل إلى ثانوية هواري بومدين الجديدة)	04372	عين يقوت	05 22	باتنــة	05
بوفاريك	ثانوية مفدي زكرياء القديمة (تحول إلى متوسطة)	00566	بوفاريك	09 16	البليدة	09
عين تالوت	ثانوية عين تالوت القديمة (تحول إلى متوسطة) (تنقل إلى ثانوية عين تالوت الجديدة)	05600	عين تالوت	13 03	.1 (**	12
اِبن سکران	ثانوية إبن سكران القديمة (تحول إلى متوسطة) (تنقل إلى ثانوية إبن سكران الجديدة)	00778	إبن سكران	13 24	تلمسان	13
الشقفة	ثانوية بوهرين الشريف القديمة (تعاد إلى التعليم الابتدائي) (تنقل إلى ثانوية بوهرين الشريف الجديدة)	01349	الشقفة	18 07	جيجــل	18
عين الحجــل	ثانوية عمر المختار القديمة (يلحق الجناح التربوي بالثانوية الجديدة) (والباقي يهدم) (تنقل إلى ثانوية عمر المختار الجديدة)	02081	عين الحجـل	28 17	المسيلة	28
عـــوف	ثانوية الهواري الحبيب القديمة (تعاد إلى التعليم الابتدائي) (تنقل إلى ثانوية الهواري الحبيب الجديدة)	05614	عـــوف	29 23	معسكــر	29
الحمراية	ثانوية الحمراية القديمة (تحول إلى متوسطة) (تنقل إلى ثانوية الحمراية الجديدة)	05774	الحمراية	39 09	الــوادي	39
العطيف	ثانوية أبي عبد الله الفرسطائي القديمة (توضع تحت تصرف مصالح الولاية)	03156	العطف	47 07	غردايــة	47

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة العدل

قـرار وزاري مشتـرك مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عـام 1434 الموافق 30 أبريل سنة 2013، يحدّد تخصصات شهادة الليسانس وشهادة الماجستير في التعليم العالي للتوظيف في بعض الرتب الخاصة بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-190 المؤرّخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات المدير العامّ للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08- 409 المؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانة الضبط للجهات القضائية، لا سيّما المادّتان 41 و 43 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقرران ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّتين 41 و 43 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 08– 409 المؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تخصصات شهادة المليسانس وشهادة الماجستير في التعليم العالي للتوظيف في رتبتي أمين قسم ضبط وأمين قسم ضبط رئيسي.

المادة 1 تحدّد تخصصات شهادة الليسانس وشهادة الماجستير المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى:


- العلوم القانونية والإدارية.

الللاَة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 30 أبريل سنة 2013.

> وزير العدل، حافظ الأختام محمد شرفي

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال



قــران مــوّنخ في 10 ربيع الأول عــام 1434 المــوافق 22 يناين سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للقضاء.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013 تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-303 المؤرخ في 15 رجب عام 1426 الموافق 20 غشت سنة 2005 والمتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وتحديد كيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، أعضاء في مجلس إدارة المدرسة العليا للقضاء، لمدة ثلاث (3) سنوات:

- قدور براجع، الرئيس الأول للمحكمة العليا، مضوا،
 - فلة هنى، رئيسة مجلس الدولة، عضوا،
- محمد قطوش، النائب العام لدى المحكمة العليا، عضوا،
- محمد بناصر، محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، عضوا،

- سليمان براهيمي، رئيس مجلس قضاء الجزائر، عضوا،
- محمد جيمان، رئيس محكمة سيدي امحمد، عضوا،
- رشيد علان، عميد قضاة التحقيق بمحكمة سيدي امحمد، عضوا،
- بوجمعة آيت أودية، المدير العام للموارد البشرية بوزارة العدل، عضوا،
- عمر بوراوي وطاهر حجار، ممثلين (2) عن المجلس الأعلى للقضاء، عضوين،
- لطفي خليفي، ممثلا عن وزير الدفاع الوطني، عضوا،
- حسيبة بن صفة، ممثلة عن الوزير المكلف المالية، عضوا،
- إدريس بوكرا، ممثلا عن الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي، عضوا،
- الطاهر قليل، ممثلا للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،
- الياقوت أكرون وعبد الرحمن ملزي، ممثلين (2) منتخبين عن سلك المدرسين، عضوين،
- سيد أحمد بلهادي، ممثلا منتخبا عن طلبة المدرسة، عضوا،

وزارة الطاقة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 18 فبراير سنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا الوظيفية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12- 326 المؤرخ في 17 شيوال عام 1433 الموافق 4 سيبتمبر سينة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95- 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03- 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07- 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنسة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09- 239 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-304 المؤرخ في 20 رمضان عام 1430 الموافق 10 سبتمبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء مديريات ولائية للطاقة والمناجم وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 90-239 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد المناصب العليا الوظيفية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم، كالآت:

العدد	المناصب العليا
9	خبير في الطاقة والمناجم
96	مدقق في الطاقة والمناجم

الملدة 2: يوزع المنصب العالي خبير في الطاقة والمناجم كالآتي:

- منصبين عاليين للمديرية العامة للمناجم،
- منصبين عاليين للمديرية العامة للمحروقات،
 - منصبين عاليين للمديرية العامة للطاقة،
- منصبين عاليين لمديرية حماية الأملاك الطاقوية والمنجمية،

- منصب عال واحد للمديرية العامة للاستراتيجية والاقتصاد والتنظيم.

الملاة 3: يوزع المنصب العالي مدقق في الطاقة والمناجم، بمعدل منصبين عاليين على مستوى كل مديرية ولائية للطاقة والمناجم،

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 18 فبراير سنة 2013.

وزير المالية كريم جود*ي*

وزير الطاقة والمناجم يوسف يوسفي

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

——★----

قرار مؤرِّخ في 14 شعبان عام 1433 الموافق 4 يوليو سنة 2012، يتضمَّن تعيين أعضاء اللَّجنة التقنية للمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة.

بموجب قرار مؤرّخ في 14 شعبان عام 1433 الموافق 4 يوليو سنة 2012 يعيّن أعضاء اللّجنة التقنية للمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة، تطبيقا لأحكام المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 10 أبريل سنة 2004 الذي يحدّد تشكيلة اللّجنة التقنية للموارد والمنتوجات الكيميائية الخطرة ومهامها وسيرها، كما يأتى:

- سفيان فرناني، ممثل عن الوزير المكلّف بالطاقة والمناجم، رئيسا،
- محمد مطلاوي وحمود زيان، ممثلين عن وزير الدفاع الوطنى، عضوين،
- محمد عدلاوي، ممثل عن وزير الدفاع الوطني، مستخلفا،
- محمد زكري، ممثل عن الوزير المكلّف بالداخلية (المديرية العامّة للأمن الوطني)، عضوا،
- نذير بلعكروم، ممثل عن الوزير المكلّف بالداخلية (المديرية العامّة للحماية المدنية)، عضوا،
- عبد النور حديد، ممثل عن الوزير المكلّف بالداخلية (المديرية العامّة للأمن الوطني)، مستخلفا،

- علي عمراوي، ممثل عن الوزير المكلّف بالداخلية (المديرية العامّة للحماية المدنية)، مستخلفا،
- توفيق عبد القادر ماحي، ممثل عن الوزير المكلّف بالشؤون الخارجية، عضوا،
- فؤاد فرحات، ممثل عن الوزير المكلّف بالشؤون الخارجية، مستخلفا،
- بوعلام أزراراق، ممثل عن الوزير المكلّف بالصناعة، عضوا،
- ياسين نهيتي، ممثل عن الوزير المكلّف بالصناعة، مستخلفا،
- نصر الدين بوكشورة، ممثل عن الوزير المكلّف بالنّقل، عضوا،
- سمير كبير، ممثل عن الوزير المكلّف بالنّقل، مستخلفا،
- فتيحة بن الدين، ممثلة عن الوزير المكلّف بالفلاحة، عضوا،
- علي بوديفة، ممثل عن الوزير المكلّف بالفلاحة، مستخلفا،
- حورية غريب، ممثلة عن الوزير المكلّف بالصّحة، عضوا،
- عبد الرحمان فجر، ممثل عن الوزير المكلّف بالصّحة، مستخلفا،
- كمال سعيدي، ممثل عن الوزير المكلّف بالتّجارة، عضوا،
- نصيرة بوفاسة، ممثلة عن الوزير المكلّف بالتّجارة، مستخلفا،
- نادية غولة، ممثلة عن المعهد الجزائري للتقييس، عضوا،
- نزيهة بوغريرة، ممثلة عن المعهد الجزائري للتقييس، مستخلفا،
- زهير إحدان، ممثل عن المدرسة العسكرية المتعددة التقنيات، عضوا،
- عبد الرحمان مسزروة، ممثل عن المدرسة العسكرية المتعددة التقنيات، مستخلفا،
- عبد المجيد مزيغاش، ممثل عن الديوان الوطني للمتفجرات، عضوا،
- محمد أومدور، ممثل عن الديوان الوطني للمتفجرات، مستخلفا.
- يعين أعضاء اللّجنة التقنية للمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة والمذكورون أعلاه، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وزارة النقل

قرارمؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 18 فبراير سنة 2013، يحدد كيفيات إعداد التكوين الفاص لسائقي السيارات من أجل استرجاع عدد النقاط الضائعة من الرخصة بالنقاط.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12- 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، المعدل و المتمم.

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 191 مكرر 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات إعداد التكوين الخاص لسائقي السيارات من أجل استرجاع عدد النقاط الضائعة من الرخصة بالنقاط.

الملاة 2: تقوم لجان تعليق رخص السياقة بإعلام سائقي السيارات الذين كانوا موضوع سحب للنقاط على إثر مخالفات لقواعد حركة المرور عبر الطرق، بعدد النقاط التى سحبت منهم.

المادة 2 أعلاه، استرجاع نصف رصيدهم من النقاط إذا تابعوا تكوينا خاصا على نفقتهم.

الملدة 4: يتمثل التكوين الخاص في تربص يتضمن وجوبا برنامجا تحسيسيا في أسباب و قوع حوادث المرور في الطرق و العواقب الناجمة عنها.

يجري التكوين على مدى خمسة (5) أيام متتالية بمعدل ساعى قدره ثلاثون (30) ساعة.

يرفق برنامج هذا التكوين في الملحق الثاني بهذا القرار.

المادة 5: لا يمكن أن تقدم التكوين الضاص إلا مؤسسات التكوين المعتمدة و مراكز التكوين المهنية والمؤسسات العمومية للنقل المعتمدة من أجل تعليم سياقة السيارات المؤهلة قانونا من طرف وزارة النقل.

تحدد شروط التأهيل في الملحق الأول بهذا القرار.

تحدد الاتفاقيات السنوية كيفيات تنظيم التكوين و إدارته و تنشيطه و تتويجه.

يتم إعلان قائمة هيئات التكوين المؤهلة من طرف وزارة النقل عن طريق اللصق على مستوى مديريات النقل في الولاية و المصالح الولائية.

المادة 6: يرسل حائزو الرخصة بالنقاط الراغبون في متابعة التكوين المؤهلة من وزارة النقل كما هو محدد في المادة 5 من هذا القرار طلب تسجيل مرفقا بملف يتكون من الوثائق الأتية:

- مستخرج من شهادة الميلاد،
- ثلاث (3) صور شمسية للهوية،
- نسخة مصادق عليها مطابقة لرخصة السياقة قيد الصلاحية،
 - نسخة من الرخصة بالنقاط،
 - نسخة من قرار سحب النقاط،
 - حوالة تثبت تسديد مصاريف التكوين.

يمكن السائقين إجراء التكوين الخاص في أي ولاية يختارونها على أن تكون هيئة التكوين مؤهلة من وزارة النقل كما هو مبين في المادة 5 أعلاه.

الملدة 7: يتلقى المتربصون تلقائيا أثناء التسجيل استدعاء يذكر فيه تاريخ التربص لاسترجاع النقاط ومواقبته و مكانه.

الملدة 8: يجب أن يجمع التربص التحسيسي فوجا من عشرين (20) شخصا على الأكثر. و يجب أن ينشطه وجوبا مكونان (2) في السلامة عبر الطرق يكون أحدهما طبيبا نفسانيا و الآخر صاحب شهادة الأهلية المهنية في تعليم سياقة السيارات.

لا يتضمن التكوين امتحانا أو اختبارا تطبيقيا.

الملدة 9: يتعين على المتربصين وجوبا احترام الأوقات. و في حالة الغياب أو التأخر، يحق للمنشطين منعهم من الدخول في التربص. و في هدذه الحالة، لا يتسلم السائق شهادة التربص. و لا يتم التصديق على استرجاع النقاط، و يكون مبلغ التربص مستحقا.

الملدة 10: يقوم ممثلو المركز الوطني لرخص السياقة الذين لهم صفة ممتحن أو مكون في تعليم سياقة السيارات بمراقبة انتظام التربص وحسن سيره.

الملدة 11: عند نهاية التكوين و مع مراعاة انضباط المتربص، تسلم له شهادة تكوين من مركز التربص.

يحدد نموذج شهادة التكوين في الملحق الثالث بهذا القرار.

المدة 12: يرسل مركز التكوين نسخة من شهادة التكوين إلى البطاقية الوطنية للمخالفات لقواعد حركة المرور عبر الطرق في أجل لا تتجاوز مدته خمسة عشر (15) يوما ابتداء من نهاية التكوين، من أجل احتساب رصيد نقاط السائقين الجديد.

يمكن السائقين الذين تحصلوا على شهادة التكوين الاطلاع على رصيدهم من النقاط لدى مديرية النقل في الولاية المختصة إقليميا.

الملاة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 18 فبرابر سنة 2013.

عمار تو

الملحق الأول

شروط تأهيل مؤسسات التكوين

الملدة الأولى: تسلم وزارة النقل التأهيل إلى مؤسسات التكوين المهني و مؤسسات النقل لإعداد التكوين الخاص للسائقين، ويمنح في إطار اتفاقيات سنوية. و يكون قابلا للتجديد.

الملدة 2: يمكن أن يمنح التأهيل لما يأتى:

- I) مراكز التكوين المهني التي تقوم منذ سنتين (2) على الأقل عند تاريخ أول طلب تأهيل بما يأتى:
- 1- تكوين مهني يتوج بشهادات أو تأهيالات لما يأتى :
- أ) شهادة الأهلية المهنية لممرني مدارس السياقة بالنسبة للأصناف "ب" و "ج"، و "د" و "هـ"،
- ب) السائقون المحترفون لنقل الأشخاص و/أو البضائع المختلفة و الخطيرة.
- 2- تكوين طويل المدى لسائق نقل المسافرين و/أو البضائع أو لمدة تفوق أو تساوي ثلاثمائة (300) ساعة بعد الحصول على رخصة السياقة على التوالي للصنف "ب" و "ج" و "د" و "هـ".
- II) المؤسسات العمومية لنقل البضائع أو الأشخاص المعتمدة لتعليم سياقة المركبات للأصناف "ج" و "د" و "ه".
- III) مؤسسات التكوين (المعاهد و/أو المدارس) التي تضمن تكوينا يتوج بشهادات أو تأهيلات في ميدان النقل عبر الطرق.

الملاة 3: يسلم التأهيل أو يجدد عند الاقتضاء، لأصحاب الطلب المذكورين في المادة 2 أعلاه، الذين تتوفر فيهم المعايير الآتية:

- نوعية التكوين المهني لسائق نقل البضائع و/أو المسافرين المقدم منذ سنتين (2) أو، إذا تعلق الأمر بطلب تجديد التأهيل، المقدم منذ الحصول على التأهيل السابق،
- فعالية هذا التكوين المقدرة من حيث توظيف المتربصين و رضاء مستخدمهم عند انتهاء تكوينهم،
- التنظيم المناسب للمسؤوليات داخل المؤسسة و ملاءمة الوسائل المسخرة،
 - ملاءمة تكاليف التكوين مع الخدمة المقدمة.

الملاة 4: ترسل طلبات التأهيل برسالة موصى عليها إلى وزارة النقل و تتضمن التزام المؤسسة بالقيام بما يأتي:

1- احترام برامج و كيفيات تطبيق التكوين،

2- وضع تنظيم مادي و بيداغوجي يتماشى مع التكوين المقدم،

3- عرض حصيلة سنوية للتكوين المنجز على مديري النقل في الولاية المختصين إقليميا وتوضع تحت تصرفهم العناصر الضرورية التي تمكنهم من المتابعة المنتظمة لحسن سير التكوين في ظل احترام البرامج المحددة في الملحق الثاني بهذا القرار،

4- إبلاغ وزارة النقل بالعقود أو الاتفاقيات الجديدة المبرمة التي عمدت بموجبها على إسناد إنجاز جزء من التكوين (التربصات التطبيقية) الإجباري إلى هيئات التكوين المعتمدة الأخرى و كذا التعديلات التي أدخلت على العقود السابقة خلال هذه الفترة نفسها.

5- القيام بنفسها، في جميع الحالات، بما في ذلك عندما يتم إسناد جزء من التكوين الإجباري إلى هيئة تكوين معتمدة أخرى، باستقبال المتربصين في التكوين و التحقق من الوثائق المقدمة.

الملاة 5: يمكن مؤسسة التكوين المؤهلة أن تتوفر على مؤسسات ثانوية تعمل تحت مسؤولية المؤسسة الرئيسية. ويجب أن يبرز ملف طلب التأهيل عدد هذه المؤسسات الثانوية ومكان وجودها و خصائصها والوسائل الخاصة بها.

الملدة 6: يجب أن يكون كل فتح لمؤسسة تكوين ثانوية موضوع طلب مسبق يرسله مسؤول مؤسسة التكوين المعتمدة إلى وزارة النقل ويجب أن يبين هذا الأخير مكان وجسود المؤسسة الثانوية الجديدة وخصائصها و الوسائل المخصصة لها. كما يجب التبليغ بغلق مؤسسة ثانوية.

الملاة 7: يجب على كل مؤسسة مستفيدة من تأهيل قيد الصلاحية تسند بموجب عقد أو اتفاقية إنجاز جزء من التكوين إلى هيئة تكوين معتمدة أخرى، أن ترسل إلى وزارة النقل نسخة من هذا العقد أو الاتفاقية قبل وضعه حيز التنفيذ.

الملدة 8: تودع مؤسسات التكوين أو مؤسسات النقل المعتمدة التي ترغب في إعداد أول طلب تأهيل أو تجديده طلبها مصحوبا بملف يتضمن ما يأتى:

1- المعلومات العامة المتعلقة بمؤسسة التكوين و/أو مؤسسة النقل المعتمدة :

- اسم وصفة المؤسسة (القانون الأساسي للمؤسسة، العنوان البريدي و الإلكتروني والهاتف وجهاز التصوير البرقي والمسؤول الواجب الاتصال له)،
 - نسخة من التصريح بالنشاط،
- النظام الداخلي لمؤسسة التكوين المطبق على المتربصين،
- الجدول التقديري لإيرادات المؤسسة صاحبة الطلب و نفقاتها،
- نسخة من العقود أو الاتفاقيات التي تسند بموجبها المؤسسة صاحبة الطلب إلى مؤسسة تكوين معتمدة أخرى، إنجاز جزء من التكوين. ويجب أن يذكر في هذه الوثائق بوضوح جزء من التكوين المنجز أو الواجب إنجازه من طرف المؤسسة صاحبة الطلب أو الجزء المسند إلى المؤسسة المتعاقدة و كذا الوسائل البشرية و المادية التي تتوفر عليها هذه الأخيرة لإنجاز التكوين المقرر.

بالنسبة للمؤسسات المذكورة في النقطة $\, {
m I} \,$ المادة $\, 2 \,$ من هذا الملحق $\, : \,$

- الحصيلة (الحصائل) البيداغوجية للتكوين المهني المتوج بشهادة أو تأهيل أو الطويل المدى المنجز منذ سنتين (2) و الحصيلة (الحصائل) المالية.
- نسخة من قرار الاعتماد بالنسبة للمؤسسات التي تحضر للشهادة المهنية للسائق عبر الطرق،
- كل اتفاقية أو وثيقة تسمح بتقدير خبرة ومهارة المؤسسة في مجال التكوين الطويل المدى (يفوق أو يساوي مائة و أربعين (140) ساعة)،

بالنسبة للمؤسسات المذكورة في الفقرة II من المادة 2 من هذا الملحق:

- الحصائل البيداغوجية للتكوين المهني الأولي و/أو المتواصل و التكوين المتوج بشهادات أو تأهيلات الذي ينجز خلال السنوات الثلاث (3) الأخيرة من طرف هذه المؤسسة أو منذ تاريخ الاعتماد الأخير،
- الحصيلة البيداغوجية و المالية للتكوين الإجباري المنجز سنة ن-1 يذكر فيها بالخصوص عدد الدورات المنظمة وتمويلها و عدد المتربصين و عدد المقبولين و النتائج المحصل عليها من حيث العمل خلال ثلاثة (3) أشهر و التوزيع حسب نوع عقد العمل المبرم.

2- وسائل المؤسسة:

يجب أن تتوفر المؤسسة على مستخدمين و عتاد كاف يتماشى مع طبيعة و محتوى التربصات المقررة ومع عدد المتربصين في كل تربص. ويتم تحديد وسائل المؤسسة من خلال المعلومات الآتية:

- طبيعة التربصات المتوقعة و عددها،
- عدد المتربصين المتوقع في كل تربص،
- مخطط التمويل التقديري للتكوين المتوقع،
- مكان التربصات و رزنامتها التقديرية السنوية،
 - تشكيلة الفريق البيداغوجي،
- عدد المكونين الذين تم توظيفهم من طرف المؤسسة عند تاريخ طلب التأهيل و عدد ممرني المؤسسة الذين يضمنون التكوين تحت مسؤولية مؤسسة التكوين،
- القائمة الاسمية للمكونين يذكر فيها نوع العقد (عقد لمدة غير محدودة وعقد لمدة محدودة وعقد بوقت جزئي) الذي يربطهم بمؤسسة التكوين وتخصصهم (تكوين عام و تقني والخبرة المهنية للسائق)، و كيفيات تدخلهم بصفة مكون و/أو بصفة مقيم، على أن ترفق وجوبا بالملف السيرة الذاتية للمكون (المكونين) ونسخة من الشهادات أو شهادات الكفاءة التي يحوزونها وشهادات العمل التي تثبت خبرتهم المهنية،

- القائمة الاسمية للممرنين (المكونين) التابعين للمؤسسات يذكر فيها تخصصهم (التكوين العام والتقني والخبرة المهنية للسائق)، و كيفيات تدخلهم بصفة مكون و/أو بصفة مقيم، وحصة من وقت عملهم المكرس للتكوين، على أن يرفق وجوبا بالملف نسخ من الاتفاقيات المبرمة بين مؤسسة التكوين و مستخدم أو مستخدمي الممرن أو الممرنين.
- العتاد البيداغوجي: مراجع التكوين، و الدعائم البيداغوجية المستعملة، و مناهج تعليم و تقييم المتربصين،
 - الوسائل المادية،
- المركبة (المركبات) المستعملة: العدد والخصائص، يجب أن ترفق نسخة من شهادة الترقيم التي تبين تاريخ المراقبة التقنية الأخيرة بالنسبة لكل مركبة،
- وصف المحلات بالنسبة للأجزاء التطبيقية والنظرية للتكوين المتوقع (الأبعاد، التهيئات) والمنشأت المخصصة لهذا التكوين (مساحات المناورات، الأرصفة...) و عند الاقتضاء، محاكي السياقة أو أرضية خاصة تسمح بتنفيذ مناورات السياقة.

الملاة 9: يجب على مؤسسات التكوين المعتمدة، بغرض تقدير فعالية تكوين السائقين وحسن سيره أن تقدم إلى وزارة النقل العناصر الأتية:

- كل ثلاثة (3) أشهر، قائمة التربصات المنجزة خلال الثلاثي السابق و كذا قائمة التربصات المتوقعة خلال الثلاثي المقبل مع القائمة الاسمية للمكونين والمقيّمين المدعوين للتدخل في هذه التربصات.

الملدة 10: يمكن سحب التأهيل أو تعليقه في حالة ما إذا لم تصبح الشروط مستوفاة. وتتم دعوة هيئة التكوين مسبقا لتقديم ملاحظاتها بشأن الإجراء المتوقع.

الملاة 11: يضمن الممثلون المؤهلون التابعون للمركز الوطني لرخص السياقة مراقبة المؤسسات المؤهلة، لاسيما فيما يتعلق باحترام الاتفاقيات وديمومة الوسائل التي تمذكرها عقب طلب التأهيل وحسن سير التكوين.

الملحق الثاني برنامج التكرين

المحتوى	المدة	اليوم	البرنامج
– سياسة السلامة عبر الطرق	صباحا 3 ساعات	اليوم الأول	- عرض المعطيات الخاصة بسلامة الطرق - تقييم المعارف
- أسباب وقوع حوادث المرور عبر الطرق و العواقب الناجمة عنها	بعد الظهر 3 ساعات	0327 (3227	- علم حوادث المرور
- الإدراك: الكشف، والتعريف والتأويل - توقع الأوضاع و تفسيرها، العادات - الرؤية، حدة النظر، المجال البصري - قرار وفقا للإدراك الحسي	صباحا 3 ساعات		- معطيات سيكولوجية وفيزيولوجية في وضعيات القيادة
- تمارين في المجال البصري، مع أخذ مؤشرات، زمن الكمون، - المسافات الأمنية، - السائقون الشباب ومخاطر الطريق	بعد الظهر 3 ساعات	اليوم الثاني	– تحليل قدراتنا الشخصية
- القوانين الفيزيائية وتأثيرها على القيادة - قواعد السرعة - الكحول والمخدرات والأدوية والقيادة - التعب والنعاس، الحجم الساعي الواجب قضاؤه خلف مقود القيادة - مختلف الوضعيات التي يتعرض لها السائقون أثناء وقوع الحادث	صباحا 3 ساعات	اليوم الثالث	- تحليل حالات وقوع حوادث حقيقية في إطار جماعي، - مناقشة عوامل وقوع الحادث
	بعد الظهر 3 ساعات	, , ,	- اقتراح حلول لتحسين الإجراءات في إطار جماعي - دراسة حلول حقيقية مقدمة
- تبيان العلاقة بين المخالفة ومسبباتها - أخذ بعين الاعتبار سلبيات المخالفة	صباحا 3 ساعات		- المخالفات المتعلقة بقانون المرور
- رفع التحسيس والتوعية بإمكانه أن يفعل الأحسن - مواصفات السائق المنتبه - شرح خصوصيات قيادة مركبات الوزن الثقيل - التنظيم الاجتماعي وخصوصية المستعملين الأخرين	بعد الظهر 3 ساعات	اليوم الرابع	- حق مشترك في استعمال الطريق والتصرفات المسؤولة - قيادة مركبات الوزن الثقيل
- الصدمة وتبدد الطاقة والسرعة وانعدام الأمن - اختيار السرعة من قبل السائق وميول للسرعة، والخبرة في السرعة - التعبير عن دواعي استعمال السرعة، والتجاوز والمخاطر - التفكير بشأن المخاطر وحدودها	صباحا 3 ساعات	اليوم الخامس	- التحسيس والتوعية حول السرعة
	بعد الظهر 3 ساعات		- استمارة التقييم الذاتي للمعارف

الملحق الثالث
اسم المؤسسة:
العنوان:
تاريخ ورقم الاعتماد:
تاريخ ورقم ترخيص وزارة النقل :
رقم الهاتف : رقم الفاكس:
شهادة التكوين
أنا المضي أسفله :
المسؤول عن التكوين الخاص، المتحصل على الاعتماد المشار إليه أعلاه، أشهد أن:
اللقب :الاسم :
تاريخ الميلاد :مكان الميلاد :مكان الميلاد الميلاد على الميلاد ا
المقيم في:
صاحب رخصة السياقة رقم:
الصادرة بتاريخعن دائرةعن دائرة
الذي ارتكب مخالفة لقانون المرور يوم
ساعة ومكان المخالفة
قد تابع تكوينا في التحسيس والتوعية لأسباب ونتائج حوادث المرور المنصوص عليه في المادة 191 مكرر 2 من
المرسوم التنفيذي رقم 44–381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد قواعد حركة
المرور عبر الطرق، المعدل و المتمم، الذي أجري من
·

ختم وتوقيع المسؤول عن التكوين الخاص اسم وتوقيع كلا المكونين

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 27 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 20 مارس سنة 2012، يحدِّد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية للالتحاق ببعض الرتب التابعة للأسلاك الفاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة ومدته ومحتوى برامجه.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-149 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمّن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 29 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009 والمتضمّن القاندون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالتحارة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 28 أبريل سنة 2011 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالتجارة،

يقرران ما ياتي:

كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية للالتحاق ببعض الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالتجارة ومدته ومحتوى برامجه حسب ما يأتي:

شعبة قمع الغش:

سلك محققى قمع الغش:

- رتبة محقق قمع الغش،
- رتبة رئيس محقق رئيسي لقمع الغش.

شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية:

سلك محققى المنافسة والتحقيقات الاقتصادية:

- رتبة محقق المنافسة والتحقيقات الاقتصادية،
- رتبة رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

المادة 2: يتم الالتحاق بالتكوين التكميلي في الرتب المذكورة أعلاه بعد النجاح في الامتحان المهني أو القبول على سبيل الاختيار وعن طريق التسجيل في قائمة التأهيل، طبقا للتنظيم السارى المفعول.

الملدة 3: يتم فتح دورة التكوين التكميلي في الرتب المذكورة أعلاه، بقرار من الوزير المكلّف بالتجارة، الذي يحدد فيه، لا سيّما:

- الرتبة أو الرتب المعنية،
- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين التكميلي المحددة في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية وفي المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات للموظفين والأعوان المتعاقدين، المصادق عليهما بعنوان السنة المعنية، طبقا للإجراءات المعمول بها،
 - مدة التكوين التكميلي،
 - تاريخ بداية التكوين التكميلي،
 - المؤسسة التي تضمن التكوين التكميلي،
- قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين التكميلي، حسب نمط الترقية.

المادة 4: يجب أن تبلغ نسخة من القرار المذكور أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5: ينبغي على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام التداء من تاريخ استلام القرار.

الملاقة 6: يلزم الموظفون الناجمون نهائيا في الامتحان المهني أو الذين تم قبولهم على سبيل الاختيار في إحدى الرتب المذكورة أعلاه بمتابعة دورة التكوين التكميلي.

تعلم الإدارة المستخدمة الموظفين المعنيين بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي وبأية وسيلة ملائمة أخرى، عند الاقتضاء.

المادة 7: كل موظف مقبول لمتابعة دورة التكوين التكميلي ولم يلتحق بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تبليغه بتاريخ بداية التكوين، يفقد حقه في النجاح في الامتحان المهني أو القبول على سبيل الاختيار.

المادة 8: تضمن جامعة التكوين المتواصل تنظيم التكوين التكميلي.

المادة 9: ينظم التكوين التكميلي بشكل تناوبي ويشمل دروسا نظرية ومحاضرات وملتقيات وتربصا تطبيقيا.

المادة 10: تحدد مدة التكوين التكميلي في الرتب المذكورة أعلاه، كما يأتى:

- ستة (6) أشهر بالنسبة لرتبتي محقق قمع الغش ومحقق المنافسة والتحقيقات الاقتصادية،
- تسعة (9) أشهر بالنسبة لرتبتي رئيس محقق رئيسي لقمع الغش ورئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

المائة 11: تلحق بهذا القرار برامج التكوين التكميلي في الرتب المذكورة أعلاه. يتم تفصيل محتوى البرامج من طرف مؤسسة التكوين المعنية.

المادة 12: يتولى تأطير ومتابعة الموظفين أساتذة المؤسسة التكوينية المذكورة أعلاه و/ أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية خلال فترة التكوين النظرى والتطبيقي.

الملاة 13: يتابع الموظفون قبل نهاية دورة التكوين تربصا تطبيقيا لدى الهيئات المستخدمة التابعة لوزارة التجارة، له علاقة بميدان نشاطهم، مدته شهران (2) ويعدون على إثره تقرير نهاية تربص تطبيقى.

الملاقة 14: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة ويشمل امتحانات دورية في الجانب النظرى والتطبيقي.

المائة 15: يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين التكميلي بإعداد تقرير أو مذكرة نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسة والمقررة في البرنامج.

الملدة 16: يتم اختيار موضوع المذكرة تحت إشراف مؤطر الذي يختار من بين سلك أساتذة المؤسسة التكوينية والذي يضمن كذلك متابعة إعدادها.

الملدة 17: تتم كيفيات تقييم التكوين التكميلي كما يأتى:

بالنسبة لرتبتي محقق قمع الغش ومحقق المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجموع الوحدات المدرسة: المعامل 1،
 - علامة التربص التطبيقي : المعامل 1،
 - علامة تقرير نهاية التكوين: المعامل 2.

بالنسبة لرتبتي رئيس محقق رئيسي لقمع الغش ورئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجموع الوحدات المدرسة: المعامل 1،
 - علامة التربص التطبيقي : المعامل 1،
 - علامة مناقشة المذكرة : المعامل 2.

الملاقة 18: يتم الإعلان عن النجاح النهائي في التكوين للموظفين الحائزين معدلا عامًا يساوي على الأقل 10 على 20، من طرف لجنة نهاية التكوين.

المائة 19: تضبط قائمة الموظفين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين التكميلي من طرف لجنة نهاية التكوين.

المادّة 20: تتكون لجنة نهاية التكوين من:

- المدير المكلّف بالموارد البشرية بوزارة التجارة أو ممثله المؤهل قانونا، رئيسا،
 - مدير مؤسسة التكوين المعنية أو ممثله،

وزير التجارة

مصطفی بن بادة

- ممثلين اثنين (2) عن سلك التعليم لمؤسسة التكوين المعنية.

تبلغ نسخة من محضر النجاح النهائي إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 12: عند نهاية دورة التكوين التكميلي، يسلم مدير المؤسسة التكوينية شهادة للموظفين الناجمين نهائيا على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 22: يرقى الموظفون المعلن عن نجاحهم نهائيا في دورة التكوين التكميلي في الرتب المعنية.

الملدَّة 23: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 20 مارس سنة 2012.

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

الملحق الأول

برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة محقق قمع الغش.

1 - برنامج التكوين النظري.

المدة أربعة (4) أشهر:

المعامل	الحجم الساعي	الوحدات	الرقم
1	16	القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة	1
2	48	الإطار التشريعي والتنظيمي لحماية المستهلك وقمع الغش	2
2	48	التقنيات الإجرائية للرقابة وحماية المستهلك	3
2	48	دور ومهمة المخبر في حماية المستهلك	4
1	16	تقنيات الاتصال	5
1	16	التحرير الإداري	6
1	16	الإعلام الآلي	7
10	208	المجموع	

2 - التربص التطبيقي :

المدة شهران (2)

يتابع الموظفون قبل نهاية دورة التكوين التكميلي تربصا تطبيقيا لدى الهيئات المستخدمة التابعة لوزارة التجارة له علاقة بميدان نشاطهم مدته شهران (2) ويعدون على إثره تقرير نهاية التربص التطبيقي.

الملحق الثاني

برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة رئيس محقق رئيسي لقمع الغش.

1 - برنامج التكوين النظري.

المدة سبعة (7) أشهر:

المعامل	الحجم الساعي	الوحدات	الرقم
2	48	الإطار التشريعي والتنظيمي لحماية المستهلك وقمع الغش	1
1	48	قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية	2
2	48	التقنيات الإجرائية للرقابة وحماية المستهلك	3
2	36	الرقابة التحليلية :	4
		- اقتطاع العينات والتنسيق مع المخابر - تقنيات التحاليل المخبرية	
2	36	تقنيات التحقيقات في مجال حماية المستهلك	5
1	16	تقنيات الاتصال	6
1	16	التحرير الإداري	7
1	16	الإعلام الآلي	8
12	264	المجموع	

2 – التربص التطبيقي:

المدة شهران (2)

يتابع الموظفون قبل نهاية دورة التكوين التكميلي تربصا تطبيقيا لدى الهيئات المستخدمة التابعة لوزارة التجارة له علاقة بميدان نشاطهم مدته شهران (2) ويعدون على إثره تقرير نهاية التربص التطبيقي.

الملمق الثالث

برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة محقق المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

1 - برنامج التكوين النظري.

المدة أربعة (4) أشهر:

المعامل	المجم السامي	الوحدات	الرقم
1	16	القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للإدارة المكلفة بالتجارة	1
2	48	القانون التجاري	2
2	48	القواعد المطبقة على الممارسات التجارية	3
2	48	تنظيم الأنشطة التجارية	4
1	16	تقنيات الاتصال	5
1	16	التحرير الإداري	6
1	16	الإعلام الآلي	7
10	208	المجموع	

2 - التربص التطبيقي :

المدة شهران (2)

يتابع الموظفون قبل نهاية دورة التكوين التكميلي تربصا تطبيقيا لدى الهيئات المستخدمة التابعة لوزارة التجارة له علاقة بميدان نشاطهم مدته شهران (2) ويعدون على إثره تقرير نهاية التربص التطبيقي.

الملحق الرابع

برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

1 - برنامج التكوين النظري.

المدة سبعة (7) أشهر:

المعامل	المجم الساعي	الوحدات	الرقم
2	36	القانون التجاري	1
2	48	القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات	2
		التجارية	
2	48	القانون المتضمن تنظيم الأنشطة التجارية	3
2	48	قانون المنافسة	4
1	36	النظام المحاسبي والمالي الجديد	5
1	16	تقنيات الاتصال	6
1	16	التحرير الإداري	7
1	16	الإعلام الآلي	8
12	264	المجموع	

2 - التربص التطبيقي :

المدة شهران (2)

يتابع الموظفون قبل نهاية دورة التكوين التكميلي تربصا تطبيقيا لدى الهيئات المستخدمة التابعة لوزارة التجارة له علاقة بميدان نشاطهم مدته شهران (2) ويعدون على إثره تقرير نهاية التربص التطبيقي.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1434 للوافق 19 فبراير سنة 2013، يحدّد شروط وكيفيات إجراء الامتحان التأهيلي للمصول على رتبة الحرفي.

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية، ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعبين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–145 المؤرّخ في 23 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 الذي يحدّد التأهيلات المهنيّة في قطاع الصّناعة التّقليدية والحرف، المعدّل، لا سيّما المادّة 3 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 26 فبراير سنة 2001 الذي يحدد عدد اللجان التقنية لغرف الصّناعة التقليدية والحرف وتكوينها ومجال اختصاصه اوقواعد تنظيمها وعملها،

يقرران ما يأتى:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–145 المؤرّخ في 23 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات إجراء الامتحان التأهيلي للحصول على رتبة الحرفي.

الملدة 2: لا يمكن فتح الامتحان التأهيلي المنظم من طرف غرف الصناعة التقليدية والحرف المختصة إقليميا، إلا للأشخاص الذين يثبتون ممارسة نشاط حرفي بصفة حرفي عامل خلال مدة ثلاث (3) سنوات على الأقل.

الملاقة 3: يجرى الامتحان التأهيلي على مستوى مؤسسة التكوين المهني التي يعينها المدير المكلّف بالتكوين المهني بالولاية مقر غرفة الصنّناعة التقليدية والحرف أو بأى مكان آخر تراه هذه المؤسسة مناسبا.

المادة 4: يحدد عدد الدورات ورزنامة إجراء الاختبارات وطرق تنظيمها بالتنسيق بين غرفة الصناعة التقليدية والحرف المختصة إقليميا ومؤسسة التكوين المهنى المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 5: تودع طلبات الترشح للامتحان التأهيلي مرفقة بالملف الإداري على مستوى غرفة الصناعة التقليدية والحرف بمكان إقامة المترشح أو مكان ممارسة نشاطه، عند الاقتضاء.

يتضمّن ملف الترشح الوثائق الآتية:

- طلب خطى للمشاركة موقع من طرف المترشح،
- نسخة مصادق عليها لوثيقة تثبت هـويـة المترشح،
- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل لشهادة المتمهين أو شهادة تثبت الكفاءة المهنية للمترشح بصفته حرفيا عاملا في النشاط الحرفي المعني،
- شهادة عمل تثبت ممارسة نشاط حرفي بصفة حرفي عامل خلال مدة ثلاث (3) سنوات على الأقل،
 - صورتان (2) شمسيتان للمترشح،
- شهادة الانخراط في الضمان الاجتماعي للمترشح، مسلمة من قبل المصالح المختصة.

المائة 6: تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان التأهيلي من طرف مدير غرفة الصّناعة التقليدية والحرف وتنشر عن طريق الإلصاق وبكل وسائل الإعلام والاتصال.

المادّة 7: يتضمّن الامتحان التأهيلي الاختبارات الآتية:

أ) اختبار تطبيقي: يتمثل في إنجاز أو تصليح أو تسرميم منتج أو تقديم خدمة في الصرفة موضوع الاختبار.

المدة : حسب طبيعة موضوع الاختبار.

المعامل: 3.

ب) اختبار نظري (اختبار شفوي): يتمثل في مقابلة أمام لجنة مشكلة لهذا الغرض، حول النشاط الحرفى موضوع الاختبار.

المدة: 30 دقيقة.

المعامل: 1.

الملدّة 8: يعتبر ناجحا في الامتحان التأهيلي كل مترشح تحصل على معدل يساوي أو يفوق 20/10.

المادة 9: تحدد قائمة المترشحين المقبولين نهائيا من طرف اللجنة المتكونة من:

- مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف المختص إقليميا أو ممثله، رئيسا،
- المدير المكلّف بالتكوين المهني بالولاية أو ممثله، عضوا،
- مدرس عن مؤسسة التكوين المهني للنشاط الحرفي المعنى، عضوا،
- رئيس لجنة التأهيل والتكوين والتمهين لغرفة الصناعة التقليدية والحرف مكان إجراء الامتحان التأهيلي، عضوا.

المائة 10: تتوج القرارات المتخذة من طرف اللجنة بمحاضر تمضى من طرف جميع أعضائها الحاضرين.

المادة 11: تسلم غرفة الصناعة التقليدية والحرف المختصة إقليميا للمترشحين المقبولين نهائيا شهادة النجاح في الامتحان التأهيلي.

تمضى شهادة النجاح المشار إليها في الفقرة أعلاه والمرفق نموذجها بهذا القرار، بالاشتراك بين مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف المختص إقليميا ومدير مؤسسة التكوين المهني المعنية على أساس محضر المداولات النهائية للجنة المحددة في المادة 10 أعلاه.

الملدة 12: يتحصل المترشحون المقبولون نهائيا في الامتحان التأهيلي على رتبة الحرفي.

الملدة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 19 فبراير سنة 2013.

وزير التكوين والتعليم المهنيين محمد مباركي وزير السياحة والصناعة التقليدية محمد بن مرادي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

ولاية:

غرفة الصناعة التقليدية والحرف:

مؤسسة التكوين المهنى:

الرقم:

شمادة النجاح

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

بمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-145 المؤرّخ في 23 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 الذي يحدّد التأهيلات المهنية في قطاع الصناعة التقليدية والحرف، المعدّل،

الذي يحدّد شروط وكيفيات إجراء الامتحان التأهيلي للحصول على

الموافق

وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرِّخ في

رتبة الحرفى،

وبناء على محضر لجنة المداولات رقم: المؤرّخ في:

المولود (ة) في : تمنح للسّيد (ة)، الأنسة :

تاريخ إجراء الامتحان: شهادة نجاح في الامتحان التأهيلي في نشاط:

حرّر ب:

مدير مؤسسة التكوين المهنى مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف

لا تسلم إلا نسخة أصلية واحدة من هذه الشهادة

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قرار مؤرِّخ في 2 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 25 مارس سنة 2012، يتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتعيين أعضائها.

إنّ وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-236 المؤرّخ في 28 شـوّال عـام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 142 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، تنشأ لجنة قطاعية للصفقات العمومية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 2: يعين الموظفون الآتية أسماؤهم طبقا لأحكام المادة 152 مكرر من المرسوم الرئاسي وم 10–236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، أعضاء في اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

- السيد طيب قبال، ممثل عن وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، رئيسا،
- الأنسة زهية زكري، ممثلة عن وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، نائب رئيس،
- السيدة عائشة بوزيدي والسيد سيد علي زريف، ممثلين عن وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، عضوا دائما وعضوا مستخلفا، على التوالى،
- السيد زوبير خليفي والآنسة فاطمة ولد أحمد، ممثلين عن وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، عضوا دائما وعضوا مستخلفا، على التوالى،

- السيدان أحمد بن خوخة ونسيم منقلاتي، ممثلين عن زير المالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا دائما وعضوا مستخلفا، على التوالي،

- السيدة فضيلة حجوج والسيد مابليا خرادوش، ممثلين عن وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا دائما وعضوا مستخلفا، على التوالى،

- السيدتان غنية وشعيت وسهام بوتي، ممثلتين عن وزير التجارة، عضوا دائما وعضوا مستخلفا، على التوالي.

الملاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جـمادى الأولى عام 1433 الموافق 25 مارس سنة 2012.

موسى بن حمادي

----*----

قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد الوطني للبريد و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال.

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، تعين السيدات و السادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم رقم 28–243 المورخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي، والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07–07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1427 الموافق 8 يناير سنة 2007 الذي يحوّل المدرسة الوطنية للبريد و المواصلات إلى معهد وطني للتكوين العالي، أعضاء في المجلس التوجيهي للمعهد الوطني للبريد و تكنولوجيات الإعلام والاتصال:

- حاتم حسيني، ممثل وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، رئيسا،
- محمد العيد قادري، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالى و البحث العلمي،

- محمد عبد الحق، ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- ناصر الدين ريحاني، ممثـل وزيــر الداخليــة والحماعات المحلية،
 - أوديع حسنى، ممثلة وزير التربية الوطنية،
 - عبد العزيز الوالية، ممثل وزير المالية،
- خديجة مبارك، ممثلة وزير تهيئة الإقليم والبيئة،
 - ليندة كحلوش، ممثلة وزير الشؤون الخارجية،
 - شوقى مصباح، ممثل وزير النقل،
 - سعيد مشوك، ممثل الوزير المكلف بالاتصال،

- مصطفى موجاج، ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- نجية شمود، ممثلة المدير العام للوظيفة العمومية،
- فاطمة الزهراء علام، رئيسة المجلس البيداغوجي للمعهد،
- عمار بوكرارة، ممثل منتخب عن سلك الأساتذة الدائمين للمعهد،
- محرز بن حالة، ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين للمعهد،
- ليندة أولبصير، ممثلة منتخبة عن الطلبة.